

الفساد الإداري والمالي والاقتصادي من منظور الشريعة الإسلامية

(المظاهر والأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج)

ملتقى وطني بعنوان :

آليات مواجهة الجرائم الواقعة على المال العام في الجزائر في ظل القانون 01 -
06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1

بتاريخ : 11 أبريل 2021

د. نورالدين بوكريديد أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بقسنطينة

الملخص :

تهدف هذه المداخلة في مجملها إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية وفلسفة الاقتصاد الإسلامي في نظرتهم المتكاملة للفساد الإداري والاقتصادي والمالي من حيث بيان مفهومه ومظاهره وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية والعلاج منه , وذلك بغية الإسهام في التوعية والتحسيس بمخاطره المعرّقة للتنمية المستدامة وتوجيه الدعوة بالأساس لجميع فعاليات المجتمع ومؤسساته إلى الانخراط في الإصلاح الشامل مع ضرورة الالتزام بأخلاقيات العمل الإداري والاقتصادي والمالي .

Summary: The aim of this intervention in its entirety to the statement of the philosophy and approach of the Islamic Sharia, the Islamic economy in the integrated vision of administrative corruption, economic and financial terms of the concept statement and manifestations, causes, effects and methods of prevention and treatment, in order to contribute to the awareness

raising and sensitization of its dangers hindering sustainable development and call basically all events and institutions to engage in comprehensive reform and the need to adhere to the ethics of the administrative, economic and financial.

المقدمة : لقد شهدت المجتمعات الإنسانية المعاصرة في الآونة الأخيرة أزمة فساد في مختلف مجالات الحياة وخاصة الإدارية والمالية والاقتصادية , ولم تستثني دولة بعينها سواء كانت متطورة أو متخلفة , ولم تعد مشكلة الفساد ظاهرة محلية أو إقليمية , بل غدت عابرة للأوطان , بفعل التطور التكنولوجي الحاصل في عالم الأعمال والمال والاتصالات , وأصبح من الصعب السيطرة عليها بسبب تعقيداتها وتطورها لتشمل مختلف الجرائم المنظمة , التي باتت تهدد أمن واستقرار كيانات المجتمع المعاصر , مما استدعى الأمر التحرك وبصفة استعجالية من طرف المجموعة الدولية للتفكير في إيجاد آليات على المستوى القانوني والمؤسسي الدولي لردع هذه الآفة الخطيرة , وذلك نظراً لكون مظاهر الفساد لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والإنسانية والإدارية للدول فقط وإنما تتعداها إلى الإخلال بالمصالح الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بفساد وتبييض الأموال وتصدير الأسلحة والمخدرات ونهب الممتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب¹ , وهذا ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة , ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالفساد الإداري والمالي والاقتصادي اهتماما كبيرا من خلال وضع استراتيجيات وقائية وعلاجية متكاملة للحفاظ على المال وجودا وعدما , سواء كان عاما أو خاصا , باعتباره عصب الحياة وأساس تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة , فما المقصود بالفساد الإداري والمالي والاقتصادي من منظور الشريعة الإسلامية ؟ وما هي مظاهره وأسبابه وآثاره وسبل علاجه على ضوءها ؟

هذه إشكالات أردت أن أصيغ مداخلتي على أساسها وفق خطة قسمتها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم ومظاهر الفساد الإداري وأسبابه وآثاره وسبل علاجه :

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن كلمة الفساد في القرآن وردت في ستة وأربعين آية بمعاني ومظاهر مختلفة تصيب الأفراد والجماعات والأرض والدول , ومن هذه المعاني : القحط في المدن التي توجد على

¹ محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , عاقلي فضيلة , ص 10 , مطبوعة منشورة على النت موجهة لطلبة السنة أولى , السنة الدراسية 2016-2017م , جامعة الحاج الاخضر باتنة , الجزائر .

الأخار والجدب في البر⁽²⁾ في قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ⁽³⁾، كما ورد الفساد بمعنى الطغيان والتجبر⁽⁴⁾ في قوله عزوجل : " الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً " ⁽⁵⁾، وبمعنى العصيان والتمرد⁽⁶⁾ في قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " ⁽⁷⁾، والإسلام من خلال هذه النصوص القرآنية ينهى عن جميع أنواع الفساد لتصلح حياة الناس ويؤمنون شرور بعضهم بعضاً⁽⁸⁾.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري: هو اتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالسلوكات البيروقراطية المنحرفة وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة⁽⁹⁾، كما يقصد بالفساد الإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: أنواع أو مظاهر الفساد الإداري ⁽¹¹⁾: نقصد بمظاهر الفساد مجموعة الانحرافات التي يقع فيها الموظف الإداري أثناء تأديته لعمله أو ما تعلق بسلوكه الشخصي أو سير عمله والتعدي على ما ليس ملكاً له، وتمثل هذه المظاهر فيما يلي :

1- الانحرافات التنظيمية⁽¹²⁾، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ، ومن أهمها :

⁽²⁾ معاني القرآن ، الزجاج ، ج4 ص188

⁽³⁾ سورة الروم ، الآية 41 .

⁽⁴⁾ مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها ، ص 18 ، الجزء الأول ، 2010 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة

⁽⁵⁾ سورة القصص ، الآية 83 .

⁽⁶⁾ مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، ص18 ، مرجع سابق .

⁽⁷⁾ سورة المائدة ، الآية 33.

⁽⁸⁾ ظاهرة الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم ، بلقاسم شتوان ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها ، ص65 و 67 ، الجزء الأول ،

2010

⁽⁹⁾ مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي ، الأسباب والعلاج ، زكي حنوش ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ، ص6 ، 2003م . موسى ، صافي إمام (1985): استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط1) . الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر .

<http://www.islameiat.com/doc>

⁽¹⁰⁾ الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء بمان ، ص1 - 2 .

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه ، مظاهر الانحراف الوظيفي ، أحمد بن عبد الرحمن الشميمري ، ص26 - 28 ، مجلة التدريب والتقنية ، ع 57 .

أ - عدم احترام العمل كالتأخر في الحضور صباحا والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي والنظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته وكذا قراءة الجرائد واستقبال الزوار والتنقل من مكتب إلى آخر

ب - رفض الموظف القيام بالعمل المطلوب منه وعدم الإتيان به على الوجه الصحيح والتأخر في أداء العمل

ج - الكسل والتراخي عن أداء العمل و الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد وتنفيذ الحد الأدنى من العمل

د - عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء في العمل وعدم إطاعة أوامره، ومن صور ذلك : العدوانية نحو الرئيس بسببه و شتمه وعدم احترامه و البحث عن الأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس

هـ - السلبية ومن صور ذلك : اللامبالاة ، عدم إبداء الرأي ، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات و عدم الرغبة في التعاون - تجنب الاتصال بالأفراد

و - عدم تحمل المسؤولية ، ومن صور ذلك : تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر وكذا التهرب من الإمضاءات والتوقعات لعدم تحمل المسؤولية

ي - إفشاء أسرار العمل خاصة التي يتسبب إفشاؤها في تكبيد مؤسسة العمل خسائر قانونية ومالية فادحة .

2- الانحرافات السلوكية (13)، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

أ - عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ويمثل لها : بارتكاب الموظف لفعل محل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

ب - سوء استعمال السلطة، ومن معاني ذلك : تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم.

ج - المحسوبية، ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

د - الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح .

3- الانحرافات المالية (14)، ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

(12) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص 3-4.

(13) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص 4-5.

(14) المرجع نفسه

أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المؤسسة .

ب - فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم .

ج - الإسراف والتبذير في استخدام المال العام ، ومن تطبيقاته على أرض الواقع تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث و المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وكذا إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع

4- الانحرافات الجنائية⁽¹⁵⁾، ومن أكثرها ما يلي :

أ - الرشوة .

ب - اختلاس المال العام .

ج - التزوير .

المطلب الثالث : أسباب الفساد الإداري⁽¹⁶⁾ : تتعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري ، وتنقسم إلى :

أ - أسباب أخلاقية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية : كعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون .

ب - أسباب مالية تتعلق بعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة : فيعاني أكثر الموظفين - خصوصا في الدول النامية - من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب .

ج - أسباب سياسية تتعلق بفساد نظام الحكم بسبب شيوع نظام ديكتاتوري وكثرة المراحل الانتقالية، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري .

د - أسباب تشريعية : ترجع إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ووجود فراغات قانونية فيها وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان ، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

(15) المرجع نفسه

(16) المرجع نفسه ، وانظر كذلك : الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي ، بحر يوسف . ص 3 . الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، مصطفى الفقي ، ص 1-2 .

هـ - أسباب تتعلق بالبيئة الداخلية وظروف العمل الإداري في المؤسسة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية ، كتضخم الجهاز الإداري المتمثل في كثرة الموظفين مع محدودية النشاط ، وسوء التنظيم المتمثل في عدم تحديد الاختصاصات وعدم توزيعها بدقة بين الموظفين ، وكذا تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي فيها ، وغياب الثقافة الإدارية لدى الموظفين ، وضعف المساءلة والرقابة الإدارية وعدم وضع المسؤول والموظف الإداري في المكان المناسب ، ولا ننسى غياب الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف بسبب جمود وضعف سياسة الأجور والحوافز والترقيات (17) .

المطلب الرابع آثار الفساد الإداري (18):

أن الفساد الإداري له آثار كبيرة على الدولة في عدد من مناحيها ، يمكن إدراجها على النحو التالي :

- أثر الفساد الإداري على المداخل الحكومية:

تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية ، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيرا من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى ، وهذا المر يؤثر بدوره على الأداء الاقتصادي للدولة .

- أثر الفساد الإداري على التطور الاقتصادي:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثارا سلبية على النمو الاقتصادي ، حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي .

- أثر الفساد الإداري على مستوى معيشة الأفراد وتوزيع الدخل:

يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها :
أ- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية .

ب - قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة ، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

(17) محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، د . عاقل فزييلة ، ص4 ، مرجع سابق .

(18) المراجع السابقة نفسها وانظر أيضاً : الأمانة في الأداء الإداري مجبر ، مهدي بن إبراهيم بن محمد ، ص22-37 ، 1415 هـ / 1994 م ، ط1 ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، نظريات في الإدارة التربوية ، الشلعوط ، فريز محمود أحمد ، ط1423 هـ / 2002 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، وانظر كذلك: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء بمان ، ص6-7 ، مرجع سابق .

ج - يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل : التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية ، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

المطلب الخامس : علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي (19)

إن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من مشكلة الفساد الإداري وعلاجها نظرياً من خلال النصوص وعملياً من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين يقوم على استخدام أسلوبين، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

ويقصد بأسلوب الترغيب : استخدام أساليب التحفيز المختلفة المادية والمعنوية التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازاً عالياً ويؤدي أداءً متميزاً .

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل للمجد والاعتراف بجهده والإشادة بفضله إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعاً له على مزيد من الإنتاج وإبعاده عن الفساد .

والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء ما يلي :

أ - الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل .

ب - التعرف على جهوده والتشجيع بها وتنمية مواهبه وإبداعاته .

ج - معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء .

ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدين يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل ومستوى علاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية ، ويجدر بالذكر أن أسلوب الترغيب بالحوافز المعنوية هو ما نادى به الإدارات الحديثة ، أما أسلوب الترغيب بالحوافز المادية فقد نادى به الإدارة العلمية (20).

ويتمثل أسلوب الترغيب لمكافحة الفساد الإداري في الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل و الرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقاً للخطة الموضوعة تماماً دون إخلال .

(19) نظريات في الإدارة التربوية، الشلحوط ، فريز محمود أحمد، ص 27. مرجع سابق ، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، الفقي، مصطفى، ص40. <http://www.undp-pogar.org> ، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص 7-8، مرجع سابق . الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، بحر ، يوسف ص22 ، <http://www.scc-online.net> .

(20) المراجع السابقة نفسها .

وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي ، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه (21).

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين :

1. وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها
2. تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفریط أو إفراط .

المبحث الثاني: الفساد المالي و الاقتصادي : مفهومهما ومظاهرها وأسبابهما وآثارهما وسبل

علاجهما :

المطلب الأول : المراد بالفساد المالي والاقتصادي : هو: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي لذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفتت للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية(22).
وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والاقتصادي :

الفرع الأول : مظاهر الفساد المالي : مظاهر الفساد المالي تتركز فيما يلي (23):

- 1- الرشوة : وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .
- 2 - المحسوبية : أي إمرار ما تريده التنظيمات والأحزاب أو المناطق أو الأقاليم أو العوائل المنتفذة من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً .
- المحاباة : أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والمناقصات أو عقود الاستئجار والاستثمار ،
- 3 - الوساطة : أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أزر تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إشغال المنصب .

(21) المراجع نفسها .

(22) الفساد في النشاط الاقتصادي،(صوره وآثاره وعلاجه)،أ.د. د. رشاد حسن خليل،ص3 ،كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة

(23) الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بويكة ، ص122.

4 - الابتزاز أو التزوير : لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية وإدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية وكذا النقود .

5 - نهب المال العام : والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع من غير منافذ السوق السوداء أو تهريب الثورة النفطية .

6 - فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والإئتمانات وكذا التمويل الخارجي .

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي : (24) وتتمثل في انتشار السلوكات الاقتصادية الضارة والتعامل المحرم بها : وتتمثل في :

1- الاحتكار : وهو حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادته إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره من أنواع السلع يجسه لينظر به غلاء الأسعار، فإذا غلت باعه بالسعر المرتفع فيكون ذلك ضرراً يلحق الأفراد والمجتمع.

وقداتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور شرعاً لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم وإلحاق الحرج بهم.

2- الربا : وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

حكمه: الربا حرام ومن الذنوب المهلكات، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

3- البيوع المنهي عنها: وهي كثيرة حرمتها الشريعة الإسلامية وتعلق أسباب النهي عنها في الشريعة إما بسبب نجاسة السلعة أو وجود الضرر والغرر أو الغش (25)، وتتمثل في :

أ - بيع الغرر: والمراد ببيع الغرر هو البيع الذي يكتنفه الخطر أو الشك في وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة لاحتمال عدم القدرة على تسليم المبيع. وقد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع، لما يؤدي إليه من التنازع والشقاق بين المتعاقدين أو غبن أحدهما للآخر، فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وقد جاء النهي عن بيع الغرر بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر" (26).

(24) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص249، الاقتصاد الإسلامي، د/ حسن الشاذلي، ص208.

(25) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2\180

(26) صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص156

ب - بيع العربون: والمراد به أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن تم العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم العقد صار المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري بشيء⁽²⁷⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون"⁽²⁸⁾. كما أن بيع العربون فيه شرط فاسد، ويترب عليه أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشتري بتك بعض ماله دون عوض أو مقابل مما يترب عليه وقوع العداوة والبغضاء والشجار بين الناس.

ج - بيع النجش: والمراد به الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها⁽²⁹⁾. وقد سمي هذا البيع بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة وقد يقع ذلك بمواطأة البائع، فيرتفع ثمن السلعة دون مبرر، وهذه الصورة هي الغالبة والأكثر شيوعاً، وقد يقع النجش بغير علم البائع فيقع الإثم على الناجش وحده، وقد يقع النجش بفعل البائع وحده وذلك بأن يدعي أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه به لغير غيره بذلك.

وقد أجمع الفقهاء على أن النجش حرام وفاعله عاص لارتكابه ما نهى الشرع عنهن لقوله صلى الله عليه وسلم: "و لا تناجشوا"⁽³⁰⁾، ولما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الجش والتصرية"⁽³¹⁾.

4- تبديد الموارد وسوء استخدامها: لقد وجهت الشريعة الإسلامية القائمين على أموال الأمة إلى وجوب الحفاظ عليها وصيانتها من التبديد والضياع ، وذلك باستثمارها وتشغيلها والتمكين لها من وظيفتها الأساسية، فالمال قوام الحياة، والمحافظة عليه صيانة للحياة، ولما كان عدم استثمار المال وإغفال استخدامه وتشغيله يمثل أحد أنواع الفساد في النشاط الاقتصادي⁽³²⁾، فإننا نتناول الكلام عليه فيما يلي:

مظاهر هذا النوع من الفساد⁽³³⁾:

⁽²⁷⁾ بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية، أبو حسان الدين الطرفاوي ، ص 14

⁽²⁸⁾ أخرجه مالك في موطأه ، كتاب البيوع ، ص 419

⁽²⁹⁾ الاستدكار ، ابن عبد البر ، 76\21 .

⁽³⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النجش ، 4\355 ،

⁽³¹⁾ أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم النجش 3\1156 .

⁽³²⁾ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص 249.

⁽³³⁾ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص 20

- الإسراف: ويراد به تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، وبمعنى آخر فهو تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع، مما يجعل الشخص يخرج عن حد الاعتدال والتوسط.

- التبذير: ويراد به إنفاق المال بترك الطيبات والإنفاق على الخيشوهو محرم وإن كان شيئاً قليلاً .

- الاكتناز: ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة.

- تبييض الأموال والمتاجرة بالممنوعات .

- التهرب الضريبي

المطلب الثالث : أسباب الفساد المالي والاقتصادي: تتمثل في المنظور القرآني فيما يلي⁽³⁴⁾:

1 - إتباع الهوى والميل إلى الشهوة : سمي الهوى بذلك لأنه يهوي بصاحبه في النار فهو يفضي إلى الظلم ويصد عن الحق ويورث الكبر وهو نقيض العدل ، قال تعالى : " والو اتبع الحق أهواءهم ففسدت السموات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكر ربهم معرضون " ⁽³⁵⁾.

2 - حب الترف الذي يؤدي إلى الظلم: قال تعالى : "فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض إلا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وما كانوا مجرمين " ⁽³⁶⁾.

3 - فساد الملوك : قال تعالى : " إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوا فيها وجعلوا أعزة أهلها أذلة " ⁽³⁷⁾.

4 - طاعة المسرفين : وهو تجاوز الحد في الإنفاق ، قال تعالى : " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " ⁽³⁸⁾.

5 - ترك الولاء للمؤمنين واتباع المشركين : قال تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " ⁽³⁹⁾.

6 - غياب القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية: يركز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه في

⁽³⁴⁾ الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بؤيكة ، ص 116-117.

⁽³⁵⁾سورة المؤمنون ، الآية 71 .

⁽³⁶⁾سورة هود ، الآية 116 .

⁽³⁷⁾النمل ، الآية 34 .

⁽³⁸⁾ سورة الشعراء ، الآية 151 - 152

⁽³⁹⁾ الأنفال ، الآية 73 .

الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعاً لكل من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية الفريدة فقد وضع الإسلام للنشاط الاقتصادي آداباً وقيماً تهدف إلى ربطه بالأخلاق الحميدة، مما يحقق له الفاعلية الإيجابية والحركة الصحيحة⁽⁴⁰⁾.

المطلب الرابع : آثار الفساد المالي والاقتصادي (41)

للفساد المالي والاقتصادي آثار سلبية على المجتمع تتمثل في :

1 - سوء توزيع الموارد

2 - خفض معدلات الاستثمار

3 - تديني مستويات المنافسة الكفاءة والابتكار

4 - خفض التوظيف

6 - تزايد الفقر

6 - عرقلة التنمية

المطلب الخامس : طرق علاج الفساد المالي والاقتصادي (42)

- علاج الفساد من منظور الاقتصاد الإسلامي يكون بتقليل الفرص المتاحة لجني الربح، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية ونحوها.
- دور الإرادة الصادقة في مكافحة الفساد، ولكن هذه الإرادة غير كافية إن لم يرافقها مجموعة من الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية المختلفة للمعالجة .
- دور الوازع الديني أو الرقابة الداخلية لدى الفرد المسلم في منع الفساد قبل وقوعه، وهذا الأمر يعد من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في الإسلام وهو ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية وذلك بتفعيل دور المسجد في غرس الآداب والأخلاق الحميدة وتقويم سلوك الأفراد .
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا وتجريم الكسب غير المشروع وتشديد القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات وإعطاء الصحافة حرية الوصول إلى المعلومات .

⁽⁴⁰⁾ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص20

⁽⁴¹⁾ الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بريكة ، ص 124 .

⁽⁴²⁾ الفساد الاقتصادي ، أنواعه . أسبابه . آثاره وعلاجه ، د. عبد الله بن حاسن الجابري ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى،

ص26 . الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بريكة ، ص144 .

- تفعيل أجهزة المحاسبة والمساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها ومعاقبة من يثبت إدانته في الفساد معاقبة سريعة وقاسية .
- تحقيق العدل في توزيع الثروات واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره المورد الأساسي للفساد .
- تشديد الرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسات الدولة والحرص على استقلالية أجهزة الرقابة وتعزيز دورها.
- اعتماد مبدأ الشفافية في العقود والمناقصات الحكومية .
- ضرورة إصلاح النظام القضائي حتى يكون بمنأى عن الفساد .
- تحسين رواتب الموظفين

الخاتمة: لقد توصلت من خلال هذا العرض إلى تحقيق النتائج الآتية :

أولاً - الإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي فريضة شرعية وضرورة بشرية للقضاء على الفساد , وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري وهي (43):

1. إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه .
2. تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء .
3. الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس ، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره الرشوة مثلاً .
4. الردع القانوني .
5. تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة .
6. تطوير القواعد النظامية المطبقة .
7. تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل .
8. إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني .
9. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة .
10. إشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه .
11. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية .

(43) حملة ضد الفساد، بزاز، سعد ، <http://www.saadbazzaz.com/index.asp>

12. تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكياً ومهنيًا .

ثانياً : تعتبر الأخلاق الجانب السلوكي، والعملية للإسلام عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة، وما يتفرع عنه من قضايا المال والإدارة و الأعمال و الاقتصاد، فمنهج الإسلام في كسب المال وإنفاقه مبني على الالتزام بالسلوكيات الاقتصادية التي التزم بها رسول الله صل الله عليه وسلم من ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب وذلك تمكيناً للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه .

ثالثاً - السلوك الإداري و الاقتصادي و التمويلي في الإسلام الكفيل بالوقاية من مظاهر الفساد وعلاجه ؛ مُقَيِّدٌ بالعقيدة، والأخلاق، وبالضوابط الشرعية، والتربية الدينية، وبالالتزام به يسلم الاقتصاد الإسلامي، وسوق المسلمين، من المحاذير الشرعية ومحق البركة ويجنب المجتمع الوقوع في مظاهر الفساد المالي والإداري والاقتصادي كما أن الالتزام بالقيم الأخلاقية والإيمانية هو العامل الأساسي الذي أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية والشاملة ، لذلك لا بد من مراعاة هذه القيم ، والمحافظة عليها.

والتمويل الإسلامي؛ يجب أن يخضع لجميع الشروط الشرعية، والقيم الأخلاقية في أدق تفاصيله ، من حيث الوفاء بشروط عقود التمويل،، فالوفاء من القيم الأخلاقية المطلوب الالتزام بها في مؤسسات التمويل، والعاملين فيها، والمتعاملين معها، سواءً تعلقت هذه الشروط بالمواصفات، أو الأسعار، أو المصروفات، أو السداد، أو غير ذلك من الشروط المشروعة ، بالإضافة إلى بناء جو من الثقة بينهم مبني على الصدق والصراحة وإخضاع اختيار نوع المشروع وتحديد أولويات التمويل والعمل الرقابي للقيم الأخلاقية .

وفي الأخير أقترح التوصيتين الآتيتين :

1 - ضرورة توعية كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمؤسسات المالية بأهمية الالتزام بأخلاقيات المهن الإدارية والمالية والاقتصادية والتحسيس والتوعية بخطورة الفساد المالي والإداري والاقتصادي وذلك من خلال دور التعليم والعبادة ومختلف وسائل الإعلام، كما يقع على عاتق وزارة التجارة تشريع ميثاق

أخلاقي يلتزم به كل من يمارس أي نشاط ربحي ، وإتباعه بتكثيف المراقبة وتطبيق القانون في حالة مخالفته .

2 - إدراج مقياس الفساد وأخلاقيات النشاط الاقتصادي والمالي والإداري في المؤسسات التربوية والجامعية ، وإقامة الملتقيات والدورات التكوينية وتشجيع البحوث والدراسات في هذا المجال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع :

1- الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، بحر، يوسف، -<http://www.scc-online.net/>

2- الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، الفقهي مصطفى: -<http://www.cipe-egypt.org>

3- الفساد والجريمة المنظمة، محمد الأمين البشري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م

4- الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، السيد علي شتا، مكتب الإشعاع، الإسكندرية، مصر.

5- الفساد الاقتصادي، أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه، د. عبد الله بن حاسن الجابري، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، مجموعة من العلماء والمفكرين، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، دون طبعة ودار النشر .

6- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6 ، 1998م

7- أصول الأخلاق الإسلامية؛ د. بدر عبد الرازق الماص، الكويت: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والترتيب، 1416هـ - 1996م

8- بحوث منشورة في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها، الجزء الأول، 2010 ، مجلة المعيار، العدد 25 ، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة.

- 9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي .
- 10- بعض المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في الإسلام؛ د. محمد رأفت عثمان، بحث في كتاب الإدارة في الإسلام التابع للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 3
- 11- حملة ضد الفساد، بزاز، سعد، <http://www.saadbazzaz.com> ،
- 12- فتح الباري، للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.
- 13- سنن أبي داود ، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى: 275هـ ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.
- 14- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: 1998 م
- 15- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى : 273هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- 16- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- 17- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 18- محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، عاقل فاضلة ، مطبوعة منشورة على النت موجهة لطلبة السنة أولى، السنة الدراسية 2016-2017م ، جامعة الحاج الاخضر باتنة ، الجزائر .
- 19- معاني القرآن ، الزجاج ، ج 4 . دار الرسالة .
- 20- متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد؟ السيف خليفة عبد الله،

<http://www.alwatan.com.sa>

21- مصطلح الفساد في القرآن الكريم، حمودي همام،

http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm

22 - موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد , التعريف بالمنظمة ,

<http://arabanticorruption.org>

23- نظريات في الإدارة التربوية الشلحوط ، فريز محمود أحمد . (1423 هـ / 2002 م) . الرياض :

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .